

بحار الأنوار

[81] وسألته عن الرجل يقرأ خلف إمام يقتدي به في الظهر والعصر، قال: لا ولكن يسبح ويحمد ربه ويصلي على نبيه صلى الله عليه وآله (1). قال: وسألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة أين يقوم الامام ؟ وإن كان معهم نساء كيف يصنعون أقياماً يصلون أم جلوساً ؟ قال: يصلون قياماً ، فإن لم يقدرُوا على القيام صلوا جلوساً ، وتقوم النساء خلفهم ، وإن ضاقت السفينة قعد النساء وصى الرجال ولا بأس أن تكون النساء بحياهم (2). بيان: هذه المسائل أكثرها مذكورة في كتاب المسائل (3). وقال في الذكرى: يجوز التشهد للمسبوق مع الامام ، وقال في المبسوط: إذا جلس للتشهد الأخير جلس يحمداً ويسبحه ، وقال أبو الصلاح: يجلس مستوفزاً ولا يتشهد ، وتبعه ابن زهرة وابن حمزة انتهى. والظاهر استحباب التشهد بمتابعة الامام في الأول والأخير ، لكن يستحب أن لا يجلس متمكناً بل يجلس متجافياً وقال الشهيد في الذكرى: وذلك على سبيل الندب ، وقال ابن بابويه: يجب. قوله عليه السلام: " على الامام " أي استحبابه عليه أكد كما في النلفية وغيرها ، قوله عليه السلام: " يعتد به " في المسائل (4): ولكن ينص القرآن ، وهو محمول على السماع كما هو ظاهر الخبر. وعد الأصحاب من المستحبات لزوم الامام مكانه حتى يتم المسبوقون صلاتهم وقال في النلفية: يستحب للمؤمنين التعقيب مع الامام ، والرواية بأنه ليس بلام لا يدفع الاستحباب. * ((هامش)) * (1) قرب الاسناد ص 97 ط حجر. (2) قرب الاسناد ص 98 ط حجر، ص 130 ط نجف. (3) وقد طبع في بحار الانوار ج 10 ص 249 - 291. (4) المسائل المطبوع في البحار ج 10 ص 259 ، وقد كان في قرب الاسناد أيضاً بدل " يعتد به " يقتدى به: لكنه تصحيف ظاهر.